

سلطات الأقاليم في الدولة الاتحادية^(*)

أ. دولة أحمد عبد الله

مدرس القانون الدستوري المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة:

تعد الدولة الاتحادية شكلاً من أشكال الدول والتي هي حصيلة انضمام دول أو دويلات أو أقاليم أو أقوام أو تفكك دولة إلى عدة دول وهذا يحدث عموماً في الدولة التي تعتمد على نظام اللامركزية الإدارية بحيث تصبح في النهاية عاملاً في تقوية اللامركزية والاستقلال السياسي عن الدولة المركزية مع بقاء الرابطة القانونية بينهما .

وتأتي أهمية الموضوع من خلال تبني الدستور الحالي لنظام الحكم الاتحادي في الفترة المقبلة من الحياة الدستورية للبلاد أسوة بالتجارب العالمية ولتسليط الضوء على هذه التجارب وتعاملها مع الأقاليم من حيث السلطات التي تمنح لها .

واعتمد في بحثي هذا على المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة النظام الاتحادي في كل من أمريكا وبلجيكا والإمارات والعراق . ومن بين أسباب اختياري لهذا الموضوع هي المساهمة في إبراز أهمية السلطات المعطاة ومن خلال تمييزها في عدة نماذج من الدول الاتحادية فضلاً عن تزايد المشاكل من خلال التطبيق ، وليبيان المعوقات التي تواجه الأقاليم لأخذ دورها كما في بقية الدول التي أخذت بهذا النظام ، أما منهج البحث فستتبع منهجاً موضوعياً مقارناً تتناولها الدساتير الاتحادية ونطاق البحث فهو دراسة مدى سلطات الأقاليم . وعليه تم تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : ماهية الدولة الاتحادية .

المطلب الأول : ماهية الدولة الاتحادية وطبيعتها القانونية .

(*) أستم البحث في ٤/٤/٢٠٠٨ *** قبل للنشر في ٤/٨/٢٠٠٨ .

- المطلب الثاني :** تمييز الدولة الاتحادية عن الدول التعاهدية (الكونفدرالية) .
المطلب الثالث : تشكيل الأقاليم في الدولة الاتحادية .
المبحث الثاني : السلطات في الدولة الاتحادية .
المطلب الأول : السلطة التشريعية .
المطلب الثاني : السلطة التنفيذية .
المطلب الثالث : السلطة القضائية .

المبحث الأول

ماهية الدول الاتحادية

المطلب الأول

ماهية الدول الاتحادية وطبيعتها القانونية

إن الدولة الاتحادية هي تعريب لكلمة (State Federal) والتي تداول الكتاب على تسميتها بالدولة الفدرالية .

ومن بين تعاريفها نوجز البعض منها :

إنها (الاتحاد الطوعي بين دول أو دويلات أو أقوام تختلف قومياً أو عرقياً أو ديانةً أو لغةً أو ثقافةً حين يصبح كيان واحد أو نظام سياسي واحد مع احتفاظ هذه الأجزاء المكونة للكيان بخصوصيتها وهويتها وتفويض الكيان المركزي ببعض من الصلاحيات المشتركة مع الاحتفاظ ببعض الصلاحيات لهذه الأجزاء)^(١) .

وعرفها الدكتور منذر الشاوي بأنها (وجود فئتين من الحكام على نفس الإقليم ، الحكام المركزيين في الدولة الفدرالية والحكام المحليين في الدول الأعضاء)^(٢) .

وعرفها الدكتور عبد الحميد متولي بقوله (تلك الدولة التي تتكون من عدة دويلات أو ولايات لكل منها قسط من السيادة الداخلية أي إنها تنفرد بالتصرف في شؤون الحكم الداخلي في بعض أمور معينة في حين تختص الحكومة المركزية

(١) الأستاذ زهير كاظم عبود ، النقاط المهمة في الدستور العراقي القادم ، بحث منشور على شبكة الانترنت : www.brob.org/hadatha/destor9-htm .

(٢) د. منذر الشاوي ، في الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٨٤ .

بالتصرف في الشؤون الداخلية الأخرى وذلك فضلاً عن شؤون الخارجية والدفاع^(١).

في حين يعرفها آخر على إنها (اتحاد يقوم بين عدة من الدول دولتين أو أكثر بقصد تحقيق أهداف مشتركة وتخضع جميعها لسلطة مشتركة مع بقاء سلطة الحكم موزعة بين الدول الأعضاء في الحدود التي تتكفل وثيقة الاتحاد ببيانها)^(٢).

وبناء على ما تقدم نرى أن الدولة الفدرالية هي شكل من أشكال الدول تتولى السلطة حكومة اتحادية مركزية وحكومة إقليم فتتقاسم بعض الصلاحيات الممنوحة للسلطة المركزية وتباشرها على الوحدات الادارية الخاضعة لها .
تناول الفقه الدستوري الدول الاتحادية بالشرح واختلف في تحديد شكلها وفيما يأتي آراء الفقه حول الطبيعة القانونية لها :

يرى بعض الفقه^(٣) إن الدولة الاتحادية قائمة على فكرة اللامركزية السياسية الدستورية على اعتبار أن هذه الدولة أساسها الدستور وليس الاتفاق أو المعاهدة^(٤) ومن خلال نصوص الدستور يتم توزيع الوظائف الحكومية التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم بحيث يكون في اصغر إقليم من أقاليم الدولة الاتحادية نفس الفروع الحكومية لتسيير أمورها من خلال تلك الهيئات .

وبهذا وحسب هذا الرأي يقتصر عمل اللامركزية السياسية بالنسبة للدول الكبيرة الحجم ومتعددة القوميات ، إلا أن هذا اختلف في الوقت الحاضر حيث أن العوامل المشجعة لمثل هذا النموذج من عوامل ثقافية واقتصادية وسياسية جعلتها دولة صغيرة كبلجيكا^(٥) مثلاً تأخذ باللامركزية السياسية ولكن على مستويات مختلفة في الدرجة .

(١) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بلا مكان ولا سنة الطبع ، ص ١٨ .

(٢) د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ١٩٧٣ ، ص ١٨٩ .

(٣) د. خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، الطبعة الأولى ، منشورات البحر المتوسط ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٢٩ . وبنفس المعنى راجع ، د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحديثة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٠٦ .

(٤) للمزيد راجع ، موجز نظام الحكم المحلي ، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص ١٢٦ . وبنفس المعنى راجع ، د. خالد سمارة الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣ .

(٥) بشرى برتو ، الفدرالية في الدستور البلجيكي الجديد ، الحوار المتمدن ، العدد ١٢٩٤ ، ٢٠٠٥/٦/٢٢ ، منشور على شبكة الانترنت : www.ahewar.org/debat/shaw.art.asp .

أما بعض الفقه^(١) فقد وصف دستور الدولة الاتحادية بأنه قائم على المعاهدة أو الاتفاق الدولي ومن بين هؤلاء الفقهاء الأمريكي (Calhon) والفرنسي (G- Scelle) والأستاذ (Dabin) وحسب رأي هؤلاء الفقهاء فلا وجود لدولة اتحادية على اعتبار أن تكون نافذة باقية باختيار الدول المشتركة في المعاهدة وتبقى محتفظة بسيادتها وهو ما يعد وصف الاتحاد على هذا الأمر ، وأما أن تخنقى المعاهدة وتحل محلها دستور جديد واحد وهنا نكون أمام دولة بسيطة وابتسط ما يقال عنها إنها دولة لامركزية .

وبهذا يمر دستور الدولة الاتحادية طبقاً لهذا الرأي من معاهدة بين دول ترغب الانضمام إلى بعضها البعض ومن ثم يصادق على دستور موحد لها وأخيراً يصادق عليها السلطات الاتحادية . وفي رأينا أن الدولة الاتحادية قائمة على اللامركزية السياسية الدستورية لان استقلال أقاليم أو المقاطعات مستقلة استقلالاً سياسياً الأمر الذي يعد من مزايا هذه الدولة واصلها الدستور الذي يحدد لها الاختصاصات والتي لا يمكن تعديلها أو إلغائها إلا بموافقة الدولة الاتحادية . وان قيامها على أساس المعاهدة أو الاتفاق فهذا أيضاً محل جدل حيث أن الدول الأعضاء في الانضمام وتكوين دولة واحدة يكون على أساس معاهدة أو اتفاق ، بينما تفكك دولة واحدة إلى عدة أقاليم أو دويلات أو مقاطعات لا يعد من باب المعاهدة أو الاتفاق وإنما من باب وجود دستور يحدد هذا الأمر ويتخذ شكل الحكم النظام الاتحادي .

المطلب الثاني

تمييز الدولة الاتحادية عن الدولة التعاهدية (الكونفدرالية) (Confederation)

اتضح لنا مما سبق إن الدولة الاتحادية هي دولة تضم مجموعة من الدول أو الدويلات أو الولايات أو المقاطعات والتي تتمتع باستقلال داخلي مشروط حيث تخضع لدستور اتحادي . أما الدولة التعاهدية (Confederation State) فهي مجموعة دول مستقلة استقلالاً تاماً ويتم انضمامها معاً بمضمون معاهدة تتحالف فيها على توحيد الجهود بقضايا أو مصالح معينة تتفق عليها سلفاً ومن بين الأمثلة

(١) د. محمد علي آل ياسين ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

على ذلك الاتفاق الأمريكي من العام ١٧٧٦-١٧٨٧ والاتفاق الجرمانى من العام ١٨١٥-١٨٤٦ .

إن الفروقات ما بين الدولتين هي :

١. تعد المعاهدة نوع من أنواع العلاقات الدولية ، وان الدولة التعاهدية تقوم أصلاً على المعاهدة ما بين الدول التي تبقى مستقلة ما عدا أموراً دفاعية أو اقتصادية متفق عليها وتصبح هذه الأمور مواد عمل المجلس الدبلوماسى الذى يقوم بتنفيذ بنود هذه المعاهدة . فى حين أن الدولة الاتحادية تقوم فيها الولايات أو الأقاليم أو المقاطعات بالتنازل عن جزء من سلطتها للسلطة الاتحادية التي بدورها تؤدي الدور الكامل عنها سوى ما تترك للأقاليم السلطات المحصورة فى الدستور^(١) .
٢. تكون سلطة الدولة التعاهدية مستقلة لا سلطان لدولة على أخرى أي لا تمتع بأي سلطة مباشرة على الدول الأعضاء الداخلة ضمن الاتحاد التعاهدى القائم على المعاهدة ، أما العكس بالدولة الاتحادية فنجد أن الدول الأعضاء تخضع كل دولة من ثلاث الدول لسلطان الدول الأخرى العضو بالاتحاد .
٣. من ناحية أخرى إن الدستور هو سمة الدولة الاتحادية والذى ييسط سلطانه على جميع الولايات والأقاليم ضمن الدولة ويمكن تعديله بالطريقة التي ينص عليها ضمن مفرداته ، أما بالنسبة للدولة التعاهدية فيكون الميثاق أو المعاهدة أو الاتفاق هو الأساس الذى تعتمد عليه الدول المتعاهدة فى تعاملها مع بعض ضمن النشاطات المتفق عليها فيما بينها والذى لا يمكن تعديله إلا بموافقة الدول المتعاهدة^(٢) .

المطلب الثالث

تشكيل الأقاليم فى الدولة الاتحادية

يعد تشكيل الأقاليم من أهم مظاهر الوحدة والمشاركة فى الدولة الاتحادية والتي بدورها تكون لها سلطة الادارة والتمتع ببعض الصلاحيات الموسعة

(١) د. أنور الخطيب ، النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ٨١ . وبنفس المعنى ادمون رباط ، الوسيط فى القانون الدستورى العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ١٦٢ ، ود. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ وما بعدها ، كما يسميها البعض الكونفدرالية أو التعاقدية أو الاستقلالية أو اتحاد الدول المتعاقدة ، للمزيد راجع د. محمد عمر مولود ، الفدرالية وإمكانية تطبيقها فى العراق ، مطبعة وزارة التربية ، اربيل ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١٨ .

(٢) د. أنور الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٨٠ و ٨١ .

المفوضة لها من قبل السلطة المركزية بموجب الدستور وعليه سنتناول في الفصل طريقة التشكيل ومدى اختلافها من دولة لأخرى .

ويعد النظام السياسي والدستوري الأمريكي النموذج الأم للدولة الاتحادية والذي يقوم أساساً على أفكار عدة لطريقة تشكيله ، بحيث أن هذه الأفكار قد كانت الأساس لدساتير كل ولاية من الولايات المكونة للدولة الاتحادية ، ومن بين هذه الأفكار ، فكرة الحقوق الطبيعية للأفراد ومبدأ التعاقد وفكرة السلطة المقيدة والمتبوعة بحق الثورة على ظلم السلطة الجائرة .

فالحقوق الطبيعية هي من أولى الأفكار التي قامت عليها فكرة الولايات لان لكل فرد الحق الذي طالما كان يريد تحقيقه من خلال توفر الأمان والاستقرار على حريته وملكيته فلت الرغبة التي كانت لها المعالم الأولى قبل نشوء الجماعة . أما بخصوص مبدأ التعاقد فكانت بدايات المستعمرات قائمة عليها حيث أن العقد لا بد من وجود قبول وتراضي بين المتعاقدين الأمر الذي^(١) تحول إلى المجال السياسي الذي جعل السلطة في موقع قبول ورضا وأساس شرعية السلطة .

أما الفكرة الأخيرة حول تشكيل الولايات فهي السلطة المقيدة وتأخذ هذه الفكرة من منطلق معارضة أي قانون للدستور الذي يعد من القوانين الطبيعية الخالدة والتي يجب أن تحترم فيعد بذلك القانون باطلاً ولا يعتد به^(٢) .

وهو ما أكد عليه إعلان استقلال الولايات المتحدة (إذا صارت أي حكومة من الحكومات مدمرة لهذه الأهداف (أهداف حماية الحقوق الطبيعية للأفراد) فان من حق الشعب أن يغيرها ويزيلها ، وان يقيم حكومة جديدة يستند أساسها إلى تلك المبادئ وتنظم سلطاتها وفقاً لذلك الشكل الذي يراه الشعب أدى إلى كفالة سلامته)^(٣) .

عليه يتم تشكيل مجالس الأقاليم أو الولايات كما تسمى في الولايات المتحدة الأمريكية تمثيلاً متساوياً بين كل الولايات بغض النظر عن حجم الولاية أو تعدادها ، أو إمكانياتها الاقتصادية من مجلسين – نواب وشيوخ^(٤) ، علماً بأنه لا يجوز انشاء أو اقامة أية ولاية جديدة داخل حدود أية ولاية أخرى دون موافقة

(١) د. احمد كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، ١٩٦١ ، ص ٢٩ .

(٢) د. احمد كمال أبو المجد ، مصدر سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٣) د. احمد كمال أبو المجد ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

(٤) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٢٦٤ ، وتستنئ ولاية (نبراسكا) حيث تتألف من مجلس واحد ، للمزيد راجع موجز نظام الحكم الأمريكي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

الهيئات التشريعية للولايات المعنية فضلاً عن موافقة الكونجرس^(١) ، إلا أن هذه الولايات تختلف من حيث أساس التمثيل الذي هو الانتخاب فأما أن يكون مباشراً أو يتولى المجلس الأدنى بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى^(٢) .

فالولايات لها دستورها الخاص الذي يجب أن لا يناقض الدستور الاتحادي بأي شكل كان وتتناول دساتير الولايات تنظيم الولاية من حيث حدودها وهيكلها الدستوري (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتنظيم الضرائب والحياة العامة بشكل كامل في الولاية فيتضمن دستورها طريقة تعديل الدستور والية الاتفاق الدستوري بدءاً بالاتفاق أو الاقتراح على التعديل والنسبة المحددة لذلك كما في دستور ولاية (Illinois) الصادر في ١٥/كانون الأول/١٩٧٠ حيث يتطلب تعديل الدستور تصويت (٣٥) من الأعضاء المنتخبين لمجلس الجمعية العامة^(٣) .

أما في بلجيكا فمعيار العرق واللغة كان الأسلوب المتبع لتشكيل الأقاليم^(٤) وبناء على ذلك قسمت بلجيكا على ثلاث مناطق إقليمية (الفرنسية والفلامندية والجرمانية)^(٥) .

وكانت هذه المعايير نتيجة لأحداث طويلة مرت على بلجيكا منذ ١٨٣٠ إذ كانت متمتعة بحكم ملكي دستوري استغرق ١٧٠ عاماً إلا أن التطورات الحاصلة في القرن العشرين وخصوصاً في ١٩٧٩ على اثر وزارات تعاقبت عل الحكم تم تقسيم بلجيكا على ثلاث مناطق جغرافية منها منطقة الفلامان ومنطقة والون وبروكسل وعلى ضوء ذلك منحت كل من منطقتي الفلامان والوالون^(٦) صلاحيات لامركزية . وبهذا فإن تشكيل الأقاليم قد أخذ كما ذكرنا من نصوص الدستور البلجيكي بتقسيم البلاد الى وحدات وأقاليم أخذت الجانب العرقي واللغة وهو ما نصت عليه المادة الرابعة (تتكون بلجيكا من أربع مناطق لغوية منطقة

(١) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ .

(٢) د. احمد كمال أبو المجد ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٣) Constitution of state of Illinois Article XIV – Constitutional revision .

(٤) تتكون بلجيكا من ثلاثة أعراق هم (الفرنسيين ، الهولنديين ، الفلمنكية) للمزيد راجع : بشرى برتو ، الفدرالية في الدستور البلجيكي

www.rezgar.com/dept/show.art.asp?aid=436089

(٥) المادة ٢ من دستور بلجيكا الاتحادية المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٦) الفلامان وهم من أصول جرمانية يتحدثون الهولندية أما والون فهم قرويون فرنسيون أما الجرمن فهم من أصل ألماني يتحدثون الألمانية ، للمزيد راجع : بحث مارك فان دير هولست ، مدير الدائرة القانونية ، البرلمان البلجيكي ، من دولة موحدة الإدارة إلى جولة فدرالية التشارك في المسؤوليات في بلجيكا www.google.com .

اللغة الفرنسية ومنطقة اللغة الهولندية ومنطقة بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة ومنطقة اللغة الألمانية ، كل وحدة "إدارية" تشكل جزءاً من هذه المناطق) .
 أما تشكيل الأقاليم في العراق وحسب دستور ٢٠٠٥ الذي غير التنظيم الدستوري من دولة موحدة بسيطة إلى دولة مركبة فقائمة على الأخذ بأحد النموذجين لإدارة أقاليم اتحادية ومحافظة لامركزية وإدارات محلية^(١) ، إذ أن الاتحاد الفدرالي الذي حددته المادة الأولى من الدستور بكونها دولة اتحادية تتطلب وجود أكثر من إقليم كحد أدنى حيث يتكون الإقليم من محافظة أو أكثر وذلك عن طريق الاستفتاء من خلال تقديم طلب من (٣/١) ثلث أعضاء مجالس المحافظات المشكلة للأقاليم أو طلب مقدم من (١٠) عشرة ناخبين من كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم ، على أن يتم تقديم طلب من (٣/١) ثلث أعضاء مجلس المحافظة التي ترغب في الانضمام إلى الإقليم على أن يكون بموافقة (٣/١) ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم^(٢) ، أما المحافظات التي لا ترغب في الانضمام إلى إقليم فسوف تتمتع باللامركزية الإدارية وقانون الإدارات المحلية ، وقانون خاص يضم العاصمة بغداد ، وعليه طبقاً لمشروع تشكيل الأقاليم يتسنى لهذه الأقاليم دستور خاص لها^(٣) وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن سلطات الدولة الاتحادية أما المحافظات التي لا تنظم بإقليم فلا يكون لها دستور وإنما سلطات إدارية واسعة .

من الواضح أن النظام الاتحادي الذي رسمه دستور ٢٠٠٥ والذي اتجه بالأخذ باللامركزية الإدارية والأقاليم ، يعد من الأنظمة الأكثر تعقيداً ويخلق صعوبات عملية لعدم قدرته من العمل السريع من باقي الأنظمة الأخرى^(٤) . إلا أن هذا الاتجاه يمكن التغلب على صعوباته في حالة التوازن ما بين الحكومة المركزية والأقاليم والمحافظات التي لا تنظم بإقليم.

المبحث الثاني

السلطات في الدولة الاتحادية

(١) المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
 (٢) أنظر قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في جريدة الوقائع العراقية العدد / ٤٠٦٠ في ١١/شباط/٢٠٠٨ .
 (٣) الفقرة / رابعاً من المادة (١٧) من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .
 (٤) ميشيل ستيوارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة احمد كامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٢٢٢ .

لكون النظام الاتحادي يقوم على أساس وجود حكومة مركزية وحكومة مقاطعات أو ولايات أو كانتونات أو أقاليم كما تسمى بدساتيرها الاتحادية ، وبالنظر لثنائية السلطات في الدولة الاتحادية عليه تتولى هذه الوحدات بالاختصاصات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تنفيذ هذه الاختصاصات استناداً إلى ما ورد في الدستور الاتحادي وبدورنا سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السلطة التشريعية .

المطلب الثاني : السلطة التنفيذية .

المطلب الثالث : السلطة القضائية .

المطلب الأول

السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي (تلك الجهة التي تمتلك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة) ^(١) .
فمهمتها هي إصدار قواعد عامة تلزم الجماعة كافة وتختلف اختصاصات هذه السلطة من دستور اتحادي إلى آخر وكما يأتي ذكره .
أعطيت جميع السلطات التشريعية للكونغرس المؤلف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب^(*) استناداً إلى المادة الأولى – الفقرة الأولى – من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ .
وتتشكل السلطة التشريعية في فلوريدا^(٢) من مجلس تشريعي يشمل مجلس شيوخ متكون من عضو مجلس الشيوخ الذي ينتخب من كل منطقة سيناتورية ومجلس النواب يتكون من عضو واحد من كل منطقة تمثيلية ، وتقسم جلسات المجلس التشريعي إلى :

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤٢ .

(*) يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون كل عامين من قبل أهالي الولايات المختلفة ، أما مجلس الشيوخ فيتألف من شيوخين عن كل ولاية تختارهم هيئتها التشريعية ، انظر المادة الأولى – الفقرة الثانية والثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ .

(٢) فلوريدا ، إحدى الولايات الأمريكية الواقعة في أقصى الجنوب الشرقي للبلاد وتعتبر أقدم مستعمرة أوروبية ، وتتكون هذه الولاية من ٦٧ مقاطعة تبلغ مساحتها الكلية ٥٣.٩٢٧ كم مربع ،

. www.saemonline.us/vb/showthread.php?+=96

١. جلسات منظمة Organization Sessions : تبدأ في اليوم الرابع عشر يلي كل انتخاب عام ويكون الانتخاب لغرض خاص للمنظمة واختيار موظفيه .
 ٢. جلسات منتظمة Regular Sessions : وهي جلسات منتظمة للمجلس التشريعي تبدأ في الثلاثاء الأول من مارس والثلاثاء الأول بعد الاثنين الأول من مارس ويثبت ذلك بالقانون وحسب كل سنة .
 ٣. جلسات خاصة تعقد بناء على :
 - أ- الحاكم : قد يدعو المجلس التشريعي للانعقاد في جلسة خاصة أو مقدمة من كل (مجلس الشيوخ والنواب) على أن تكون الموافقة بأغلبية ثلثي عضوية كل مجلس .
 - ب- أي جلسة خاصة للمجلس التشريعي قد تعقد كما هو مثبت بالقانون^(١) .
- ويتضح لنا من خلال بنود دستور فلوريدا في موضوع^(٢) وضع ميزانية سنوية للولاية والذي يعد قانون عام لتبني ميزانية رسمية من خلال تخطيط عمليات وتفصيل بحيث يعكس الكلف السنوية على أن تصادق من قبل مجلس الشيوخ والنواب بأغلبية ٥/٣ لكل مجلس .
- أما بلجيكا فإنها تتألف من ثلاثة^(٣) أقاليم وهي :
١. إقليم الفلامنك : حيث يتألف برلمانها^(٤) من ١٢٤ عضواً .
 ٢. إقليم والون : يتألف من ٧٥ عضواً .
 ٣. إقليم بروكسل : يتألف من ٨٩ عضواً .
- ويعد هذا التشكيل لكل إقليم تطبيقاً للمادة (١١٧) من الدستور ويتم انتخابهم لفترة خمس سنوات إذ يتم تحديد مجلس الأقاليم بشكل كامل كل خمس سنوات .
- ونص الدستور على عدم جواز الجمع بين عضوية أي مجلس مع عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ^(٥) ، فضلاً عن تمتع أي عضو في مجلس بالحصانة الموضوعية والاجرائية الواردة في المادتين (٥٨ و ٥٩)^(٦) .

(١) نص دستور ولاية فلوريدا المعدل لسنة ١٩٦٨ .

(٢) انظر المادة (Annual budgeting 1-2-3-a) من دستور فلوريدا المعدل لسنة ١٩٦٨ .

(٣) انظر المادة (٣) من دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٤) الأستاذ أوليفيه بيبير لوفور ، استقلالية سلطات الوحدات الفدرالية ، بحث منشور على الموقع :

www.google.com

(٥) المادة (١١٩) من الدستور البلجيكي المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٦) انظر المادة (١٢٠) من الدستور البلجيكي المعدل لسنة ١٩٩٤ .

أما المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فيتكون من ٤٠ عضواً من الإمارات الأعضاء المكونة للاتحاد^(١) وتوزيع مقاعد هذا المجلس على الإمارات بالشكل الآتي :

أبو ظبي و دبي - ٨ مقاعد .
الشارقة ورأس الخيمة^(٢) - ٦ مقاعد .
عجمان وأم القيوين والفجيرة - ٤ مقاعد .

ويعقد المجلس دورته العادية السنوية والتي لا تقل مدتها عن ستة أشهر تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر ويمكن للمجلس الانعقاد في دور غير عادي إذا دعت الحاجة ويقتصر دوره في هذه الحالة على الأمر الذي دعي من اجله^(٣) .

أما اختصاصات هذا المجلس فيناقش مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك القوانين المالية قبل رفعها إلى المجلس الأعلى للاتحاد للتصديق .

وللمجلس الاتحادي حرية مناقشة إي من الموضوعات التي تتعلق بشؤون الاتحاد إلا إذا ابلغ من قبل مجلس الوزراء بان مناقشة هذه الأمور تخالف المصلحة العليا للاتحاد^(٤) .

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فاستناداً إلى المادة (٦٥) من الدستور يتولى (مجلس الاتحاد) الدور التشريعي إضافة إلى مجلس النواب حيث يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ومسألة تكوين هذا الاتحاد وشروط العضوية واختصاصاته مرهونة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، أما المجلس التشريعي للاقليم فمهمته كتابة مسودة الدستور الدائم^(٥) خلال أربعة أشهر من تاريخ تشكيل المجلس التشريعي للاقليم .

المطلب الثاني

السلطة التنفيذية

(١) انظر المادة (الأولى) من دستور الإمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ ، (يتألف الاتحاد من الإمارات التالية أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - أم القيوين - الفجيرة) .
(٢) انضمت إمارة رأس الخيمة إلى اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة من ١٠/شباط/١٩٧٢ ، وتحمل المرتبة الرابعة من حيث السكان والمساحة من بين الإمارات .
(٣) انظر المادة (٧٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ .
(٤) انظر المادة (٩٣) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ .
(٥) الفقرة / ثانياً من المادة (١٨) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .

أن من مهام السلطة التنفيذية هي الحفاظ على النظام العام وتقديم الخدمات طبقاً للقواعد العامة ، وفي هذا تطبيق لما تقرره السلطة التشريعية من قواعد عامة وتنفيذها ، ويتولى هذه السلطة جميع الموظفين القائمين بتنفيذ هذه القواعد الصادرة من السلطة التشريعية وعليه تختلف هذه السلطة من دستور اتحادي إلى آخر وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

يتولى كل من الحاكم ووكيله والوزارة مهام السلطة التنفيذية استناداً إلى دستور فلوريدا لسنة ١٩٦٨ المعدل تنفيذاً للفقرة (a, B, c, d, e, f) من القسم (١) والتي تنص على :

١. يعد الحاكم القائد الأعلى للقوات العسكرية المحلية .
 ٢. مراقبة تنفيذ القوانين بكل اخلاص في الولاية .
 ٣. يكون الحاكم الضابط الإداري الرئيسي في الولاية والمسؤول عن تخطيط ووضع ميزانية لكل حالة من الحالات الإدارية .
 ٤. يتولى الحاكم باتخاذ إجراءات قضائية باسم الولاية ضد أي حالة تنفيذية لغرض الالتزام بالواجب أو إعاقة الفعل غير المخول .
 ٥. وفي حالة غموض أي جزء من الدستور يطلب الحاكم من قضاة المحكمة العليا بتفسير ذلك الجزء الذي بدوره له تأثير على السلطات التنفيذية للحاكم .
 ٦. للحاكم سلطة دعوة المقاومة الشعبية لإبقاء السلام وتنفيذ قوانين الغرض منها قمع أي تمرد .
 ٧. والحاكم يعلم برسالة في جلسة المجلس التشريعي ما يتعلق بالحالة وشروطها ويقترح إعادة تنظيم القسم التنفيذي بما يتوافق والصالح العام .
 ٨. أما في الحالات الأخرى فالحاكم يتولى أي منصب شاغر في الولاية لحين بدء الدورة الانتخابية في الولاية .
- أما وكيل الحاكم^(١) فسيؤدي الواجبات التي تخص مكتب الحاكم وكما هو مخصص له من قبل الحاكم أو ما مخصص له طبقاً للقانون ويتولى الوكيل منصب الحاكم في حالة شغوره وفي تمشية الأمور في الولاية .
- أما الوزارة^(٢) فتتشكل طبقاً للدستور من مدعي عام ومدير مالية ومفوض زراعة بالإضافة إلى السلطات والواجبات التي حددت في هذا القسم حيث يؤدون هذه الأعمال طبقاً للقانون .

(١) انظر القسم الثاني (Section 2) من دستور فلوريدا لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٢) القسم الرابع (Section 4-a) من دستور فلوريدا المعدل لسنة ١٩٦٨ .

فالمدعي العام^(١) هو الضابط القانوني الحكومي الرئيسي أما المدعي فيكون له سلطة قضائية لمحاكمة انتهاكات القوانين ويعين من قبل المدعي العام بعد ترشيح ثلاثة أشخاص لهذا المنصب .

أما مدير المالية المسؤول الرئيسي فهو يصفى ويصدق الحسابات كما يحتفظ بتلك الأموال الرسمية والسندات المالية .

أما مفوض الزراعة^(٢) فهو المشرف على كل ما يخص الزراعة وكما هو منصوص عليه بالقانون ، وهناك لجنة خاصة لحماية الحياة البرية والبحرية .

ترك دستور بلجيكا لسنة ١٩٩٤ السلطة التنفيذية للإقليم من خلال قانون ينظم تركيبة ووظيفة هذه الحكومة^(٣) ، على إن يمارس المجلس أو حكومة إي إقليم الصلاحيات الممنوحة له سواء بمراسيم أو بقرارات أو أنظمة^(٤) .

أما في العراق فان السلطة التنفيذية للأقاليم نصت عليها المادة (١٢٠) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أقرت بقيام الإقليم بوضع دستور له يحدد هيكلية سلطات الإقليم وصلاحياته ، وعليه تستمر مجالس المحافظات للاقاليم بعملها لحين نفاذ دستور الإقليم الدائم وهو ما أكدت عليه المادة (٢١) من قانون تكوين الاقاليم من أن تبقى القوانين الاتحادية نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها أو تعدلها وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي^(٥) .

أما دستور دولة الإمارات المتحدة لسنة ١٩٩٦ فقد أقرت بتولي الإمارة جميع السلطات التي لم يعهد بها إلى الاتحاد على إن يستهدف الحكم فيها حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها^(٦) .

المطلب الثالث

السلطة القضائية

يعد حل المنازعات سلمياً بين المواطنين من مهام السلطة القضائية وذلك عن طريق قضاء مستقل ، وتعد السلطة القضائية (الجهة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض لها)^(٧) .

(١) القسم الرابع (Section 4-B) من دستور فلوريدا المعدل لسنة ١٩٦٨ .

(٢) القسم الرابع (Section 4-C) من دستور فلوريدا المعدل لسنة ١٩٦٨ .

(٣) انظر المادة (١٢٣-البند الأول) من دستور بلجيكا لسنة ١٩٩٤ .

(٤) انظر المادة (١٣٨) والمادة (١٣٩) من دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٥) المادة (١٢) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .

(٦) انظر المادة (١١٦ ، ١١٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ .

(٧) د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

وفي معرض كلامنا عن السلطة القضائية يظهر بان القضاء يأتي دوره في حالة تطبيق القانون وكذلك تفسير القانون إذا ما عاب النص غموض أو نقصان في النص التشريعي ورغم إن هذا الأمر فيه الكثير من الجدل حول عدم استقلالية السلطات إلا إن هذا الأمر ليس من الأمور التي سنبحثها إذ إننا ومن خلال هذا المطلب سنبحث في السلطة القضائية للولايات وطبقاً لدستور فلوريدا لسنة ١٩٦٨ المعدل يتم تمثيل السلطة القضائية من خلال محكمة عليا^(١) ومحاكم مقاطعة وأخرى دورية ، إذ إن المحكمة العليا تتبنى القوانين كأسلوب وإجراء في كل المحاكم ، ولا يجوز تأسيس إي محكمة أخرى خارج هذا النطاق . وتقسم الولاية إلى محاكم استئناف محلية ودوائر قضائية تابعة للمقاطعات (قضائي-الإداري) والدوائر الإدارية لها صلاحية شبه سلطة قضائية بالقضايا المرتبطة بوظائف تلك الدوائر وكذلك يمكن تشكيل نظام دوائر تختص بسماع الدعاوي المدنية المرورية .

كذلك الدستور يخول المحاكم العسكرية التي يرأسها قاضي عسكري من ولاية فلوريدا بقرار استئنافي مباشر إلى محكمة الاستئناف المحلية .
والمحكمة العليا لها سلطة قضائية وإجرائية ويمكن التحويل من محكمة لها سلطة على إي إجراء عندما يكون هناك محكمة قضائية أخرى وتشكل المحكمة العليا من سبعة قضاة إذ إن المنطقة الاستئنافية تنتخب قاضي أو يعينه من سكان المنطقة المحلية ، ويتم النصاب لصدور القرار من (٥) قضاة وبحضور (٤) قضاة يكون العدد كافياً كنصاب للدوائر القضائية التي تصدر عنها قرارات تتعلق بالمرور ، من المهم كواجب إلزامي عليهم تصديق وتوقيع القرار ، أما سلطات المحكمة فتتظر استئناف القرارات القضائية الصادرة من محكمة الجزاء عند توقيع عقوبة الموت ، فضلاً عن القرارات الاستئنافية الصادرة من محاكم محلية .
أما في بلجيكا فإن المجلس الأعلى للقضاء والذي يتألف^(٢) من (١٢) قاضياً (٦ منهم ناطقين باللغة الهولندية و ٦ من الناطقين باللغة الفرنسية)^(٣) نصف هؤلاء القضاة يتم انتخابهم من قبل زملائهم و ٦ آخرون يتم تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ وبأغلبية ثلثي الأصوات .
أما اختصاصات هذا المجلس :

١. تقديم مرشحين للتعيين في وظيفة حاكم .
٢. تأهيل الحكام وموظفي النيابة العامة .

(١) القسم الأول من السلطة القضائية لدستور فلوريدا لسنة ١٩٦٨ المعدل .

(٢) انظر المادة (١٥١) من دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٣) أوليفيه ببيير لوفو ، مبدأ الفدرالية ، www.google.com .

٣. الرقابة العامة .
٤. استلام الشكاوي عن سير العمل .
- وتتولى المحاكم النظر في النزاعات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حصراً عدا الاستثناءات التي يحددها قانون^(١) ، ولا يجوز إنشاء أية محكمة أو أية سلطة قضائية إلا بقانون^(٢) . ومن الملاحظ إن في بلجيكا محكمة^(٣) تمييز واحدة لا تنظر في الدعاوي القضائية إنما في قضايا الجرح السياسية والصحافية ويتم التصويت عليها بالإجماع ، وفي بلجيكا خمس محاكم استئنافية .
١. محكمة بروكسل .
 ٢. محكمة غاند الاستئنافية .
 ٣. محكمة انفير الاستئنافية .
 ٤. محكمة لبيج الاستئنافية .
 ٥. محكمة مونس الاستئنافية .
- تتولى الهيئات القضائية^(٤) المحلية في كل إمارة من دولة الإمارات العربية المتحدة القضاء في ما يلي :
١. المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعياً أم مدعى عليه .
 ٢. الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الاتحادية الدائمة .
 ٣. قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد ، وقد صدر القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨^(٥) الخاص بإنشاء المحاكم الاتحادية الابتدائية وتطبيقاً للمادة (١٠٥) من الدستور والتي أجازت نقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية في حالة طلب الإمارة بذلك النقل ، أما القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢^(٦) والذي بدوره قسم المحاكم الاتحادية الابتدائية إلى درجتين جزئية وكلية فكما يأتي :

(١) انظر المادة (١٤٤-١٤٥) من دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٢) انظر المادة (١٤٦) من دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٣) انظر المادة (١٤٧-١٤٨) من دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .

(٤) انظر المادة (٩٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ .

(٥) أنظر د. فتحي فكري ، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٢ . و د. جميلة شرجي ، الاتحاد الفدرالي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦١ .

(٦) د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ . و د. جميلة شرجي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ .

- أ. المحكمة الجزئية : وتتشكل من قاض واحد وتفصل بالدعاوي المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم إضافة إلى دعاوي الأحوال الشخصية .
- ب. المحكمة الكلية : تتشكل من (٣) قضاة وتفصل بالدعاوي المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها المائة ألف درهم والدعاوي غير مقدره القيمة .
- أما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فبينت المادة (١٢١) منه أن من حق الأقاليم مباشرة السلطة القضائية إضافة الى السلطة التشريعية والتنفيذية ، وأكد قانون تكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بأن السلطة القضائية للأقاليم مستقلة^(١) وعليه تتولى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها الفصل في المنازعات المعروضة عليها .

الخاتمة :

- من خلال البحث تشكلت لدينا جملة **نتائج** منها :
- (١) إن الدولة الاتحادية هي عبارة عن تجمع عدة دول في دولة واحدة أو تجمع عدة أجزاء انفصلت عن دول أخرى وشكلت دولة بذاتها أو دولة قسمت الى عدة أجزاء شكلت بدورها اقليم أو عدة أقاليم داخل الدولة الواحدة .
- (٢) إن السلطات المعطاة لهذه الأقاليم أو الولايات هي سلطات تختلف اختلافاً جذرياً بين دولة وأخرى .
- (أ) إن السلطة التشريعية في فلوريدا تستند الى دستور يخص تلك الولاية المنظمة الى الولايات المتحدة الامريكية ويفصل فيه كل السلطات داخل اقليم الولاية - والملاحظ أن الحقبة التاريخية الطويلة والمعاناة التي واجهها السكان في الولايات منذ القدم ، إلا أن درجة الوعي والثقافة لدى السكان كان له الأثر الكبير في الوصول الى هذه الدرجة من التنظيم - فمبررات وجود هذه الولايات هو الحفاظ على الوحدة داخل اطار السلطة المركزية والاستعداد الطوعي للانقياد للقوانين والتعليمات الصادرة من السلطة التشريعية . أما السلطة التنفيذية فلها الدور الكبير في تسيير الامور بشكل اداري جيد من خلال مجلس سلطات الحاكم ووكيله والوزارة فيدلل ذلك على نموذج مصغر للدستور الاتحادي وبما يخدم المواطنين في تلك الولاية إضافة الى السلطة القضائية التي تتفرع الى قضاء عادي واداري ومروري يختلف باختلاف الدعاوى المعروضة عليه .

(١) أنظر المادة (١٩) من قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .

(ب) أما بالنسبة لبلجيكا فإن دستورها الاتحادي المعدل لعام ١٩٩٤ قد أخذ منحى آخر في تشكيل الاقاليم التابعة للمركز . إذ كان التقسيم ثقافياً له بلغة الاغلبية الناطقة فيه ، وإن اختصاصات سلطاتها الاتحادية أشبه ما يكون الى اللامركزية الادارية من خلال منح الاقاليم صلاحيات ادارية الغرض منها تسيير أمور الاقليم .

(ج) أما بخصوص دستور دولة الامارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ ف جاء مختلفاً عن بقية الدساتير المقارنة ، وكان عبارة عن اندماج عدة امارات الى اتحاد شكل من خلاله دولة الامارات العربية المتحدة وحيث يجمع الاتحاد كافة السلطات بالدولة ولم يبق للمجلس الوطني إلا سلطات بسيطة ولا تعدو أن تكون إلا مشروعات قوانين غير ملزمة بالنسبة لمجلس الاتحاد وبهذا أفقد المجلس الوطني من أخذ دوره في العملية التشريعية لأنه باستطاعة المجلس الاعلى للاتحاد اصدار مشروع آخر دون الرجوع الى المجلس الوطني .

(٣) أما بخصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ واستناداً الى المادة (١١٧) ثانياً ، (١١٨) ، (١١٩) ، (١٢٠) ، (١٢١) صدر قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي ينص على تولي الاقليم المكون من محافظة أو أكثر بسن دستور لها يحدد اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إلا أن هذا القانون يعد نافذاً بعد (١٨) شهر من تاريخ اقراره وهو ما يجعلنا نعطي حكماً مسبقاً حول عملية تشريعية مرهونة بنجاحها أم فشلها .

التوصيات :

(١) بغية الخروج بأسلوب أمثل لسلطات الاقاليم لابد من وعي ثقافي وقانوني بمعرفة هذه السلطات التي لا تعدو أن تكون إلا أسلوباً ادارياً جيداً وبعيداً عن المركزية .

(٢) لا بد من أن تكون هذه السلطات قادرة على انجاز مهامها بالشكل الواضح دون الاقلال من سلطاتها وجعلها سلطة استشارية ومجالس شورى فقط .

(٣) إن الاقاليم أو الولايات أو الامارات ما هي إلا صورة مصغرة للحكومة المركزية لا تختلف عنها إلا بجملة الاختصاصات التي حددها الدستور الاتحادي .

المصادر :

الكتب :

١. د. أدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ .
٢. د. أنور الخطيب ، النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٠ .
٣. د. خالد سمارة الزعبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .
٤. د. خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، الطبعة الأولى ، منشورات البحر المتوسط ، بيروت ، ١٩٨١ .
٥. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
٦. د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي ، دار الثقافة العربية للطباعة ، ١٩٧٣ .
٧. د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، بلا مكان ولا سنة طبع .
٨. د. فتحي فكري ، التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
٩. د. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، المكتبة الحديثة ، بيروت ، بلا سنة طبع .
١٠. د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، بغداد ، ١٩٦٧ .
١١. د. منذر الشاوي ، في الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٥ .
١٢. موجز نظام الحكم المحلي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية ، بلا مكان ولا سنة طبع .
١٣. ميشيل ستيوارت ، نظم الحكم الحديثة ، ترجمة أحمد كامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

الرسائل الجامعية :

١. د. جميلة شرجي ، الاتحاد الفدرالي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٢. د. محمد عمر مولود ، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق ، مطبعة وزارة التربية ، أربيل ، ٢٠٠٠ .

البحوث :

١. د. أحمد كمال أبو المجد ، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، ١٩٦١ .

الدساتير والقوانين :

- ١ . دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ .
- ٢ . دستور فلوريدا المعدل لسنة ١٩٦٨ .
- ٣ . دستور بلجيكا المعدل لسنة ١٩٩٤ .
- ٤ . دستور دولة الامارات العربية المتحدة المعدل لسنة ١٩٩٦ .
- ٥ . دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦ . قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ .

البحوث المترجمة على شبكة الانترنت :

- ١ . أوليفيه بيبير لوفورد ، استقلالية سلطات الوحدات الفدرالية :
www.google.com.
- ٢ . أوليفيه بيبير لوفورد ، مبدأ الفدرالية :
www.google.com.
- ٣ . بشرى برتو ، الفدرالية في الدستور البلجيكي الجديد ، الحوار المتمدن ، العدد
١٢٩٤ ، ٢٠٠٥/٦/٢ :
- www.ahewar.org/debat/shaw.art.asp.
- ٤ . الأستاذ زهير كاظم عبود ، النقاط المهمة في الدستور العراقي القادم :
www.brob.org/hadatha/destor9.htm.
- ٥ . مارك فان دير هولست ، مدير الدائرة القانونية ، البرلمان البلجيكي :
www.google.com.